

الحلقة--92 [باب حد المحاربين إلى باب الجزية] عمدة الفقه

سعد الشثري

اطفيت على الحسن العبق فالورد تضوع وتنقى حسن يا رب لنا الخلق طهره فلا يحولنا الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين. اما بعد حرصت الشريعة على اقرار - 00:00:00

امن بان يطمئن الناس على اموالهم وعلى اعراضهم وعلى بيوتاتهم من خلال تقرير حد قطع الطريق والمراد بقطاع الطريق الذين هم المحاربون الذين يعرضون للناس ويأخذون اموال بقوة فحينئذ هؤلاء من اذا تعرضوا للناس خصوصا في الصحراء فقتلوا واخذوا -

الله. اما اذا كان المحارب قد قتل لكنه لم يأخذ - 00:01:01

المال فانه يقتل ولا يصلب. وإذا أخذ المال ولم يقتل فانه تقطع يده اليمنى ورجله اليسرى في مقام واحد ثم تحسب بمعنى ان توضع في الزيت من أجل ان يتوقف الدم. اما اذا اخافوا الطريق - 00:01:21

ولم يأخذوا مالا ولم يقتلوا احدا فانهم ينفون من الارض. والمراد بالنفي الا بالطرد والابعاد بدون ان يكون هناك امساك بحيث يشردون
من بلد الى اخر. قال الله تعالى انما جزاء الذين يحاربون - 00:01:41

الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا ان يقتلوا او يصلبوا او تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف او ينفوا من الارض لوز قطع الطريق
ثم تاب قبل ان يقدر عليه. وقبل ان يمسك فحينئذ تسقط عنه حدود الله. ويؤخذ بحقوق - 01:02:00

الادميين الا ان يعفو عنها. تسقط عنه الحقوق العامة ويبقى عليه الحقوق الخاصة لو قدر ان انسانا عرظ له اخر وارد منه اه ان يأخذ ماله بالقوة او ان يعتدي على - 00:02:24

دفع الصائل بالقتل. وحيئند - 00:02:43

ارأيت الرجل يريد ان يأخذ مالي؟ قال لا تعطه. قال ارأيت ان قاتلني؟ قال قاتله. قال ارأيت ان قتلت - 00:03:03

بالأسهل فالأسهل فان لم يندفع الا بالقتل جاز ذلك. ولا يجب حينئذ ظلمان ولا قيمة ولا مثل - 00:03:31

غیره من خاللها ومثل ذلك لو وضع لوضع اجهزة على سور بيتهم او وضع اجهزة للتقط الصوت - 00:03:55

ولو قدر ان عينه ذهبت بسبب ذلك فهي - 00:04:23

ان يساعدوه على ذلك. فيدفعون بالاسهل فالاسهل. ان كان عندهم شبهة كشفها وبينها واوضحها لهم قبل ذلك. ان كان آآ امكن تفريقهم بمصالحتهم ومناقشة فعل ذلك فان لم يندفعوا الا بالمقاتلة جازت مقاتلتهم. وعلى كل من المسلمين ان - 00:05:37
تعد الامام في دارك. ولو ادى الى قتلهم او تلف اموالهم فحين اذا لا ضمان لهم. قال الله قال وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فاصلحوا بينهما. فان بفت احداهما على الاخرى فقاتلوا التي تبغي حتى - 00:06:06
تفى الى امر الله لو قدر ان الدافع مات من كان مع الامام قتل في ذلك فهو شهيد اذا هرب هؤلاء البغاء فانهم لا يتبعون الا الا اذا خشي من اجتماعهم. وهكذا اذا كان عنده - 00:06:26

هم جريح فانه يؤخذ ويعالج ولا يجهز عليه واموالهم لا تفnm ولا تسبي ذراريهم من مات منهم فانه يغسل لانه لا زال مسلما فيفسـل ويـكفـن ويـصلـى عـلـيـه ما اـتـلـفـوهـ مـنـ اـمـوـالـ اـهـلـ اـلـاسـلـامـ هـلـ يـجـبـ عـلـيـهـمـ ظـمـانـهـ اوـ لاـ - 00:06:46
لاـهـلـ الـعـلـمـ وـظـاـهـرـ الـمـذـهـبـ اـنـ لـاـ يـلـزـمـهـمـ ظـمـانـهـ لـاـ لـاـ اـتـلـفـهـمـ كـانـ بـتـأـوـيلـ اـذـاـ اـمـتـنـعـ الـبـغـاـهـ وـاـصـبـحـ لـهـمـ دـوـلـةـ فـيـ مـكـانـ مـاـ اـخـذـوـ الـجـزـيـةـ
مـنـ اـهـلـ الـذـمـةـ اوـ اـخـذـوـ الـزـكـاـةـ مـنـ اـهـلـ الـاسـلـامـ اوـ الـخـرـاجـ فـحـيـنـتـ اـذـاـ اـسـتـعـيـدـ اـسـتـعـيـدـ ذـلـكـ - 00:07:16
مـكـانـيـ اـلـىـ اـهـلـ الـاـمـامـ فـانـ مـنـ دـفـعـ الـزـكـاـةـ اـلـىـ الـبـغـاـهـ لـاـ يـؤـمـرـ باـخـرـاجـهـ مـرـةـ اـخـرـىـ هـكـذـاـ لـوـ لـوـ اـهـ وـضـعـواـ قـاضـيـاـ يـقـضـيـ بـحـكـمـ الشـرـيـعـةـ
فـانـهـ لـاـ تـنـقـطـ اـحـكـامـهـ ثـمـ ذـكـرـ الـمـؤـلـفـ مـاـ يـتـعـلـقـ بـاـحـكـامـ الـمـرـتـدـ.ـ وـالـمـرـادـ بـالـمـرـتـدـ مـنـ خـرـجـ عـنـ دـيـنـ الـاسـلـامـ فـانـ - 00:07:47

اوـ يـقـتـلـ لـقـولـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ مـنـ بـدـلـ دـيـنـهـ فـاقـتـلـوـهـ.ـ لـكـنـهـ لـاـ بـدـ اـنـ يـسـتـتـابـ.ـ ثـلـاثـةـ اـيـامـ قـبـلـ ذـلـكـ وـيـعـرـضـ عـلـيـهـ الـاسـلـامـ اـنـ كـانـ عـنـدـهـ
شـبـهـ كـشـفـتـ لـهـ وـبـيـنـ لـهـ حـالـهـ.ـ فـانـ رـجـعـ وـالـاـ فـانـهـ يـقـتـلـ - 00:08:18
مـنـ اـمـثـلـةـ الرـدـةـ اـنـ يـجـحدـ اللـهـ تـعـالـىـ اوـ اـنـ يـجـعـلـ لـهـ شـرـيـكـاـ وـيـصـرـفـ لـهـ شـيـئـاـ مـنـ الـعـبـادـاتـ اوـ اـنـ يـعـتـقـدـ اـنـ مـعـ اللـهـ مـنـ يـتـصـدـقـ فـيـ الـكـوـنـ
سـوـاهـ بـدـونـ اـذـنـهـ - 00:08:38

اوـ مـنـ يـكـذـبـ اللـهـ تـعـالـىـ اوـ يـسـبـهـ اوـ آـآـيـكـذـبـ رـسـوـلـهـ اوـ يـسـبـهـ فـهـذـهـ كـلـهـاـ مـنـ الـمـكـفـرـاتـ مـثـلـهـ اـيـضاـ لـوـ جـحـدـ نـبـيـاـ مـنـ الـاـنـبـيـاءـ اوـ كـتـابـاـ مـنـ
كـتـبـ اللـهـ اوـ اـمـرـاـ يـعـلـمـ مـنـ دـيـنـ الـاسـلـامـ - 00:08:58
بـالـظـرـوـرـةـ اوـ اـحـلـ حـرـاماـ كـخـمـرـ فـهـذـهـ رـدـةـ وـالـاـ اـنـ يـكـوـنـ مـنـ يـجـهـلـ مـثـلـهـ فـالـجـهـلـ الجـهـلـ مـنـ الـمـوـانـعـ الـتـيـ تـمـنـعـ مـنـ الـحـكـمـ الـاـنـسـانـ بـالـكـفـرـ
وـمـثـلـهـ اـيـضاـ آـآـجـنـونـ وـمـثـلـهـ اـيـضاـ الصـغـرـ - 00:09:18
عـلـىـ قـوـلـ قـالـ الـمـؤـلـفـ اـسـلـامـ الصـبـيـ العـاـقـلـ صـحـيـحـ.ـ لـاـ عـلـيـاـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ اـسـلـمـ وـهـوـ صـبـيـ.ـ فـصـحـ اـسـلـامـهـ اـذـاـ اـرـتـدـ الصـبـيـ فـانـهـ اـهـ لـاـ
يـقـتـلـ وـانـمـاـ يـعـلـمـ وـيـوـجـهـ وـاـذـاـ بـلـغـ فـانـهـ - 00:09:42

يـسـتـتـابـ ثـلـاثـاـ ثـمـ اـنـ اـسـتـمـرـ عـلـىـ رـدـتـهـ فـانـهـ حـيـنـيـنـ آـآـيـقـتـلـ اـهـ مـنـ ثـبـتـ رـدـتـهـ فـانـهـ يـعـودـ عـلـىـ الـاسـلـامـ بـالـطـرـيـقـ الـذـيـ اـرـتـدـ بـهـ.ـ فـاـذـاـ جـحـدـ نـبـيـاـ لـاـ
يـكـفـيـهـ لـلـرـجـوعـ عـلـىـ الـاسـلـامـ الشـهـادـتـاـنـ.ـ بـلـ لـاـ بـدـ اـنـ يـقـرـ بـالـاـنـبـيـاءـ الـذـيـنـ اـهـ جـحـدـهـمـ سـابـقاـ - 00:10:07
وـهـكـذـاـ اـيـضاـ مـنـ اـنـوـاعـ الرـدـةـ اـنـ يـعـتـقـدـ اـنـ آـآـدـيـانـ النـصـارـىـ اوـ دـيـانـةـ الـيـهـودـ الـمـوـجـوـدـيـنـ الـيـوـمـ دـيـانـةـ اوـ اـنـ النـصـارـىـ الـذـيـنـ يـوـجـدـوـنـ الـيـوـمـ
سـيـدـخـلـوـنـ اـسـلـامـ وـاـنـهـ لـاـ يـلـزـمـهـمـ الـاـيمـانـ بـمـحـمـدـ - 00:10:36

صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ اوـ اـعـتـقـدـ اـنـ مـحـمـداـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ اـنـمـاـ بـعـثـتـ عـلـىـ الـعـرـبـ خـاـصـةـ فـهـذـهـ رـدـةـ وـلـاـ يـقـبـلـ مـنـ صـاحـبـهاـ اـلـاـ يـقـرـ
بـخـلـافـ ذـلـكـ اـذـاـ اـرـتـدـ الزـوـجـانـ وـلـحـقـاـ بـدـارـ الـحـرـبـ فـسـبـيـاـ فـلـاـ بـدـ مـنـ قـتـلـهـمـ وـلـاـ يـسـتـرـقـانـ لـقـولـ - 00:10:56
الـنـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ مـنـ بـدـلـ دـيـنـهـ فـاقـتـلـوـهـ.ـ مـاـ جـاءـتـ بـهـ الشـرـيـعـةـ مـشـرـوـعـيـةـ الـجـهـادـ.ـ وـهـوـ الـمـرـادـ بـهـ قـتـالـ الـكـفـارـ لـاعـلـاءـ كـلـمـةـ اللـهـ
عـزـ وـجـلـ.ـ لـيـسـ لـاـرـضـ وـلـاـ اـهـ لـسـمـعـةـ - 00:11:21

وـلـاـ لـغـلـةـ وـلـاـ لـمـاـ.ـ وـاـنـمـاـ لـاعـلـاءـ كـلـمـةـ اللـهـ.ـ وـالـجـهـادـ فـيـ الـاـصـلـ فـرـضـ كـفـاـيـةـ.ـ اـذـاـ قـامـ بـهـ بـعـضـ اـجـزـاءـ لـاـنـ اللـهـ عـزـ وـجـلـ قـدـ اـمـرـ بـهـ فـيـ قـوـلـهـ
كـتـبـ عـلـيـكـمـ الـقـتـالـ وـهـوـ كـرـهـ لـكـمـ - 00:11:41
فـاـذـاـ قـامـ بـهـ مـنـ يـكـفـيـ فـيـ سـقـطـ الـاـثـمـ عـنـ الـبـاقـيـنـ وـبـيـتـقـلـ الـجـهـادـ لـيـكـونـ فـرـضـ عـيـنـ فـيـ ثـلـاثـةـ اـحـوالـ.ـ الـحـولـ الـاـولـ مـنـ حـضـرـ الـقـتـالـ.ـ لـقـولـهـ
جـلـ يـاـ اـيـهاـ الـذـيـنـ اـمـنـواـ اـذـاـ لـقـيـتـمـ فـيـ ثـلـاثـةـ اـحـوالـ.ـ الـحـولـ الـاـولـ مـنـ حـضـرـ الـقـتـالـ.ـ لـقـولـهـ

والحالة الثانية اذا حضر العدو بالبلد وحصروه وجب القتال لقوله تعالى قاتلوا الذين يلونكم من الكفار والحالة الثالثة اذا استنفر الامام
ل الحديث اذا استنفرتم فانفروا من يجب عليه الجهاد؟ يجب الجهاد على الذكور دون الاناث. لحديث هل على النساء جهاد؟ قال -

00:12:18

جهاد لا قتال فيه الحج والعمره ولا يجب الا على الاحرار. لأن المملوك آآ يملك سيده منافعه. وكان النبي صلى الله عليه وسلم لا يبایع
الممالیک على الجهاد ولا يجب الجهاد الا على البالغين. اما الصغار فلا يجب عليهم لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن -
00:12:46 تركيزهم في القتال لا يجب القتال الجهاد الا على العقلاء. واما المجانين فلا يجب عليهم قتال. وهكذا لا يجب القتال الا على
مستطحیي المستطعیین بان يكون صحيحا في بدنہ قادرًا على النفقه. لقوله تعالى ليس على الاعمى حرج ولا على -
00:13:14 حرج ولا على المريض حرج قال والجهاد افضل التطوع. لأن النبي صلى الله عليه وسلم سئل اي الاعمال افضل؟ او اي الاعمال خير؟
قال بالله ورسوله. قيل ثم اي؟ قال الجهاد في سبيل الله. ثم حج مبرور - 00:13:38

آآ الفقهاء يرجحون الجهاد في البحر على الجهاد في البر لانه اکثر خطورة آآ قد ورد في احادیث ان النبي صلى الله عليه وسلم اثنى
على المجاهدين في البحر ثناء لم يذكر مثل - 00:13:59

له وفي المجاهدين في البر الغزو يكون مع كل امام سواء كان برا او فاجرا. ولا بد ان يكون الغزو مع امام لقول النبي صلى الله عليه
 وسلم انما الامام جنة يتلقى به ويقاتل من خلفه - 00:14:21

كل قوم من المسلمين يقاتلون من يليهم من العدو. لقوله قاتلوا الذين يلونكم من الكفار ومن الامور المشروعة المرابطة في التغور لصد
عدوان الاعداء. قال النبي صلى الله عليه وسلم رباط - 00:14:41

يوم في سبيل الله خير من الف يوم فيما سواه. كما في السنن ورد ان من مات مرابطًا جرى له اجره الى يوم القيمة. ووقي الفتان
ومن شروطه القتال انه لابد في القتال الذي يكون فرضاً كفاية لابد من استئذان الابوين - 00:15:00

مسلمين وذلك لأن النبي صلى الله عليه وسلم لما جاءه رجل يستأذنه في الجهاد قال لك ابوان؟ قال نعم. قال ففيهما فجاهد. والاصل
ان المرأة لا تارك المجاهدين في القتال. وقد تأتي المرأة الكبيرة في السن من اجل خدمة المجاهدين. وليس فيها - 00:15:30

هذا شيء من الاختلاط، انما هي تأتي للخدمة تحمل وتعالج المرضى وتستقي الماء، لكن لا تخالط الرجال الاصل ان اهل الاسلام يكتفون
بنفسهم ولا يستعينون بالمشركين. لحديث انا لا نستعين - 00:15:56

الا ان يكون هناك حاجة لهم فحينئذ لا بأس من الاستعانة بهم لا يجوز الجهاد الا باذن الامير لانه يعرف صالح الحرب ول الحديث انما
الامام جنة يتلقى به ويقاتل من خلفه. الا ان يفجأهم عدو يخافون شره فحينئذ - 00:16:16

آآ يقاتلون ولو لم يأذن لهم الامام. اذا دخلوا ارض الحرب فانه لا يجوز لهم ان يأخذوا شيئاً من اموال غير المسلمين لأن هذا غلوٌ الا
باذن الامير من اخذ من دار الحرب شيئاً له قيمة فلا يجوز ان يختص به يرده في الغنائم الا في الطعام والعلف. فيجوز له ان يأكل -
00:16:41

كل منه فيأخذ منه ما يحتاج اليه من الاكل. ولا يبيعه ولا يعود به الى اه بلده فاذا فضل منه شيء يلزمته ان يرده الا انه يعفى عن الشيء
اليسير - 00:17:07

الاصل ان ان غير المسلمين قبل قتالهم يدعون في خيرون بين الاسلام وبين دفع الجزية وبين القتال فاذا استقر ذلك عند العدو فلا
حاجة حينئذ في تذكيرهم بذلك ويجوز تبییتهم - 00:17:24

اذا كانوا قد دعوا الى الاسلام قبل ذلك لأن النبي صلى الله عليه وسلم غار على بنی المصطلق وهم غارون انعامهم تسقى على الماء
فقتل مقاتلتهم وسبأ ذراريهم. العدو اه عند القتال لا يقتل الصبي. ولا يقتل المجنون ولا - 00:17:44

تلی المرأة ولا الرهبان ولا كبار السن ولا المرتضى الذين لا يستطيعون القتال ومن ليس لهم آآ رأي الا ان يقاتلوا. وقد ورد ذلك مرفوعا
الى النبي صلى الله عليه وسلم. وورد عن ابی بکر وعمر - 00:18:07

من رضي الله عنهم الاسرى يخیر الامام فيهم بحسب المصلحة بين ثلاثة بين اربعة اشياء اما يقتلهم واما ان يجعلهم ممالیک ارقاء

واما ان يأخذ الفدية بمال او برجال واما ان اه يمن عليهم فيطلقهم بدون فداء. قال تعالى فاما - [00:18:27](#)
امنا بعد واما فدا قد فاد النبي صلى الله عليه وسلم اسرى بدر. اذا استرقهم او فاداهم بمال فحينئذ يكونون غنيمة على المشاركين. لا يفرق في السبي بين الاخ واخيه الا اذا كانوا بالغين - [00:18:54](#)

من اعطي شيئا يستعين به في الغزو فانه يملكه ينتفع به في الغزو. اذا رجع من الغزو فله اذا حمل على فرس فحينئذ اذا رجع فهي له الا ان يجعل صاحب الفرس تلك الفرس وقفها وحبسا على - [00:19:21](#)

قتال اذا اخذ اهل الحرب شيئا من اموال المسلمين فانه يرد الى صاحبه اذا علم صاحبه قبل كما اه ثبت ذلك في ناقة النبي صلى الله عليه وسلم اذا قسم قبل ان يعلم انه من مال المسلمين فحينئذ اه يملكه من قسم له ويجوز لصاحب الاول - [00:19:46](#)
ان يأخذ بالحساب الذي حسب به على اخذه اذا اخذه منهم احد الرعية بشمن فلصاحب ايضا ان يأخذه بشمنه من اشتري اسيرا من العدو فحينئذ يجب على ذلك الاسير ان يعطي الثمن ذلك المطلق الذي - [00:20:12](#)

دفع الثمن الانفال على انواع ما على المقتول من سلب من لباس وحلي وسلاح فهذه يأخذها قاتله لحديث من قتل قاتلا فله سلبه اما اه كذلك قد يجعل الامام لمن فعل فعلا من الافعال اه شيئا من اه الغنيمة كما - [00:20:36](#)

لو قال من قتل فلانا فله كذا. من فتح الحصن الفلاني فله آآ كذا. آآ كذلك ايضا قد يبعث الامام سرية قبل الناس آآ ل تستكشف الطريق او يؤخر سرية من اجل ان لا يتمكن العدو من - [00:21:04](#)

اللاحق بهم فيعطون هؤلاء تعطى هذه السرية شيء لا يعطاه غيرها. فقد ورد ان النبي صلى الله عليه وسلم كان ينفل الربع في البداءة. يعني في قبل المعركة وينفل الثالث بعد آآ الخامس - [00:21:24](#)

اذا قفل من الامور المتكررة ايضا في هذا ان من اه من ليس له سهم من الغنيمة فانه يعطي عطاء بدون اه تقديم كالمرأة والصبي ونحوها الغائم بالنسبة للاراضي فان الامام يخير بين ان تقسم على الغائمين وبين ان تجعل وقفها ويجعل - [00:21:44](#)

خراجا يدخل في بيت آآ المال بحيث يدفع من هي في يده مبلغا ماليا سنويا الى بيت في المال. اما بقية الاموال غير الاراضي فانها اه تقسم على اه الذين شهدوا الواقعة - [00:22:13](#)

وآآ حينئذ آآ يؤخذ منها الخامس فيوضع في آآ السهم لله ولرسوله والدي القربى واليتامى والمساكين والاربعة الخامس توزع على آآ بقية آآ الجيش توزع على بقية الجيش. سهم الله وسهم رسوله تكون في صالح اه المسلمين - [00:22:33](#)

الفارس يعطى ثلاثة اسهم والراجل يعطى سهما واحدا هناك اموال قد يتركها الكفار خوفا وفزوا لم يقاتل المسلمين عليها فهذه في تصرف في صالح المسلمين. من وجد كافرا ضالا عن الطريق فاخذه فانه يعتبر مملوكا - [00:23:02](#)

له. واذا دخل قوم لا منعة لهم ارض الحرب متلصصين بغير اذن الامام. فما اخذوا فهم يملكون بعد ان يؤدوا الخامس الى بيت المال اذا حصل ان رجالا ان مسلما عاقلا مختارا من اخر فقال انت امن فحين اذ - [00:23:33](#)

لابد من التزام هذا الامان. واحاد الرعية يؤمنون الجماعة اليسيرة. اما الجماعة الكثيرة فانه لا يؤمنهم الا الامام يجوز للامام ان يهادن الكفار اذا رأى مصلحة في ذلك فيعقد عقد هدنة بين المسلمين وبين غيرهم - [00:23:58](#)

اذا كان المسلم في ديار غير المسلمين عاجزا عن اقامة شعائر الله. ويعجز عن ترك شيء من المحرمات وجبت عليه هجرة اما اذا كان يمكن من اداء الواجبات وترك المحرمات لم تجب عليه الهجرة الى ديار المسلمين وانما - [00:24:21](#)

يحب له ذلك اهل الذمة الذين يعيشون في ديار المسلمين يدفعون الجزية وهكذا المjosوس ومقدارها اختلف فيه. فالذهب ان هناك مقدار معين. وبعض اهل العلم يقول يقدرها امام بحسب ما يراه والجزية لا تكون على الصغار ولا النساء ولا كبار السن ولا المرضى ونحوهم - [00:24:45](#)

من دخل من التجار الحربيين ارض الاسلام باذن فانه يؤخذ منه عشر ما له اذا انقض العهد فانه يحل دمه وماله. اه هذا ما يتعلق بهذه الابواب لعلنا ان شاء الله تعالى - [00:25:17](#)

نتكلم عن القضاء في اللقاء اه القادر اطفئت على الحسن العبق فالورد تضوع وتنقى يحولينا - [00:25:37](#)